

## الدرس (351) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الرهون

### 3152 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عليكم السلام حياكم الله الله يبارك فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه  
ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:01

من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمداً عبده ورسوله اما

بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

وشر الامور بعد تابها. وكلما احدثت بدعة. وكل بدعة ضلاله. وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في معاملة  
النخيل والكرم كنا اخذنا هالحديث حدثنا محمد الصباح - 00:00:40

وسهل ابن ابي سهل واسحاق ابن منصور قالوا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالشطر مما يخرج من تمر او زرع بالشبر - 00:01:05

اي جزء منه او بالنسبة الشطر او بجزء من اجزاء نعم وهذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله وذكرنا لكم انه قال فكان يعطي ازواجه  
مائة وسخ وعشرون وسط شعير وقسم عمر خير فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زوالهن من - 00:01:25

الماء والارض او يمضي لهن على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فمنهن من اختار الارض ومنهن من يختار الوسط لو  
كانت عائشة اختارت الارض ثم قال حدثنا يعني جرى العمل عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينسخ. قال حدثنا اسماعيل ابن  
التوبة - 00:01:54

انه قال حدثنا حسين عن ابن ابي ليلي. مدلس ايضاً محمد بن عبد الله الى احمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلي ضعيف الحكم ابن عتبة  
الكندي ثقة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

خير اهلها على النصف الذي مضى بنا من سابق قال ولا نخلها واربما عاد اهل خير اهلها على النصف نخلها وارضها ام نخلها  
وارضها ماذا ترون هنا مشكور نخلع - 00:02:48

بالطبع عندنا نخلها وارضها. اهلها ماذا اتي؟ نخلها واربع منسوبه على النصف قال النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض الصحابة  
اظنت بالله الذي رواه من هو قال اخرج ابو داود من طرق آآ المقسم وهذه الرواية - 00:03:15

وقال للموفي فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة. فقال يا عasher اليهود والله انكم لم ابغى  
وماذا قبل حاملي ان احيف عليكم اما الذي اردتم من الرشوة فانها سحت وانا لا اب وان لنا - 00:03:49

قالوا بهذا قامت السماوات والارض وهذا الحديث ايضاً ما فيه اضاعة الا انه الحديث السابق هو الذي يكون لاجله صحيح كما قال  
نعم. كما قال الشطر والقصة التي ذكرها بالموقف ايضاً باسناد صحي فيكون الحديث صحيح لغيره في اصله - 00:04:16

ثم قال حدثنا علي بن المنذر حلبي للمنذر ابن زيد العودة ثقة او صدوق. قال حدثنا محمد ابن الفضيل محمد ابن الفضيل ابن غزوan  
محمد ابن الفضيل ابن غزوan وهو ثقة بان يتشرع - 00:04:51

مسلم ابن مسلم العار هو مسلم ابن عيسان الضبي اه ضعيف. انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما ارتدى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خير اته وهذا الحديث ايضاً يكون سحياناً لغيره. لي شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما. في الصحيحين وغيرهما -

فإذا الذي عرض انه يجوز للانسان يجوز للمسلم ان يتعامل مع احد مما يخرج منه في زرعه مما يخرجه النصف او غلاء او على ما يتفقون وهل في كلام ايضا طوله ؟ قالوا هل آ يكون البذر او اصلاحه الارضي على - 00:05:40

صاحب العرض ام يكونوا قلل الشخص الذي عمل معه هذا كله يعني تكلموا فيها. والذي يظهر انه المسألة تكون فيما بينهم بالاتفاق اذا كان البذر من صاحب الارض والماء ونفقة الماء والسدقي يظهره كله للمزارع فالمسلمون الى شروطهم ولابد ان يكون - 00:06:07  
بشرط لا يكون حيفا على احد منهم ومعلوم ان الطرف الآخر يعرف انه في خراج له وليس بينه وبين خراج فجاز ان يتعامل على الثالث او الرابع ربما مضى في - 00:06:36

رضي الله عنه من طرق كثيرة ثم قال بباب التلقية النخلة تلقيه النخلة هو ان يجعل من من وفر او من طلع النخل الذكر شيء منه به طلعي نخل الانثى - 00:06:50

وهذا من قدر الله تبارك وتعالى ان جعل انه جعل لكل شيء زوجين وهذا التزاوج وقالوا حتى اخرى وكذلك الزهور وغيرها كلها من قدر الله في هذا الدور وفيها ناسبية ومن كل شيء خلقه لنا - 00:07:17

اما الحيوانات فهذا معروف ونباتات ايضا من قدر الله انها لها فيها وقد تكون التلقيحات لفريق الهوى وعن طريق اخر ايضا. والحاصل على كل حال. اما النخل وهذا شيء عجيب جدا قالوا انه اذا لم يلتحق فلا يأتي لم يلقي من من الانسان ولم يؤخذ من ضلع الذكر - 00:07:37

الانثى النخل التمر كما ينبغي قد يكون شيئا رديا ويسقط قبل ان ينضج صراحة حدثنا علي بن محمد وهو التنافسي قال انه قال حدثنا عبيد الله بن موسى اسرائيل انه - 00:08:08

حرب لكن اسرائيل درب صحي انه سمع سماك سمع موسى ابن الثقة عن ابيه عبيد الله رضي الله عنه انه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل - 00:08:33

قرأ قوما يلقوهن النخل وقال ما يصنع هؤلاء ؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم من اهله مكة اهل مكة ليس لهم شأن بالزراعة ولذلك كانوا يفتخرون على اهل الزراعة هم تجار قالوا ابو دان يا قتلني غيره عكار - 00:09:04

الزراعة والحاصلة كلها. سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل هؤلاء ؟ فيما على ان النبي صلى الله عليه وسلم يتربى في مكان يفعل فيه هذا. قالوا يأخذون من الذكر فيجعلون في الانثى. فيجعلون - 00:09:28

ويقولون شيئا من ضلع الذكر بطلع الانثى والتحليل باذن الله كما كما تحمل الانثى الحيوانات طالما اطن ذلك يعني شيئا. ظن ما اظن ذلك ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي اذا تكلم في الدين والشريعة فهذا لا يمكن ان يكون الا وحيا. ولكن - 00:09:48

انه قد يكون من رأيه صلى الله عليه وسلم وقد ظهر هذا في مواقف كثيرة ان الصحابة يقولون او احد الصحابة يقولون يا رسول الله هذا منزل انزلكه الله مثلا وهو - 00:10:17

الرأي كذلك لما قالت يا رسول الله قال لا من هو مني فقال لا اكون فما اطن ذلك يعني شيئا هذا من هذا القبيل فتركوه. وهذا من - 00:10:34

والله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ونحن على ان نقرأ القرآن وفيينا امورا ومنادي المسلمين الان يقرؤون لكنهم لا يعملون الصحابة رضوان الله عليهم واسرع من اسرع ما كانوا. يعملون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم. او بما امرهم النبي - 00:10:57

صلى الله عليه فبلغهم فتركوه. وزلوا عنها وبلغ ذلك يعني تركوا قبائل نزلوا وهم هؤلاء ماذا يفعلون كانوا لان هذا يحتاج ان يقرأ الانسان على النقل كانه في حينه سمع - 00:11:22

وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسائل عنها نزلوا عنها ولم يفعلوا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يعني شيئا فاسمعوه وان انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ يصيب. نعم. هذه قاعدة تعمى من النبي صلى الله عليه وسلم. وان الظن

يخطئ ويصيب. يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اسم. ليس كل الظن قد يخطئ لكنه بعض الظن قد يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى فلننكر على الله نعم. وهذا لا يتتصور بعقد النبي صلى الله عليه وسلم. ولو تقول علينا -

00:12:05

بعض الاقوایل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الودين ما كان لي ان نعم ولكن ما قلت لكم قال الله ولن اكذب على الله ولا له آآ شاهد ايضا عند مسلم عن باقي ابن خديجة رضي الله عنه - 00:12:28

وكذلك انا انس رضي الله عنه وعن عائشة في هذا المعنى كما قال حدثنا محمد بن يحيى انه قال حدثنا عفان وابن مسلم انه قال حماد هو حماد ابن سلمة عن ثابت وهو اسود الناس في ثابت. عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:12:52

وحمادا حسام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الثوب؟ قالوا النخل يوبرون يعبرونها بان الكلمة مأخوذة من الابرة - 00:13:14

يعني ضرب بالابرة وهناك الشيخ يشقول بها تلع الذكر او باليد يفتحون والله اعلم لكنه يأخذون جزءا منه ويرشون فيه. يقولون انه يكون مثل الرمل فيرسون وايضا طريقة اخرى كانوا يأخذون من ضلع الذكر هذا الذي يكون مثل العرجون - 00:13:33

وفيه مثل العرق يخرج معه فيمسسونها او يمسسونه بما في الانثى وقد رأيت في حارة كان واحد منهم وانا ذكرت لكم كان واحد منهم يفعل مثل هذا في النخيل الذي هو بجانب - 00:14:04

البلدية وكان قد زرع هذه النخيل وكذلك اشياء اخرى ربنا يصلحها نعم رائد وانه يفعل شيء يأخذ من من الانثى كلها كلها انثى هنا النخلة وكان جاء بها من الخارج شيء من الزهور كانه من الزهر ويرش فيها - 00:14:25

على كل حال ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صورة محترمة هذا فقالوا لو لم يكن قال لو لم يكن يفعل قال فلم يقدروا يومئذ فصار شيئا. وذكروا ذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:14:55

الذى لا تشتد نواهه ويفسد قبل ان ينضج او قبل ان يتم آآ ان يكون تمرا فان كان شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دان شيئا من امر دنياك فشأنكم به. وان كان من امور دينكم فالى - 00:15:15

وهذا ايضا من القواعد العامة الشرعية ان في امور الدنيا يجوز للانسان يستعمل الوسائل ما لم تكن تخالف امور الشرع. فيركب على الدرجة على كل حال واعدوا لهم ما صفات منكم ومن كل نوم. هذه من امور دنياكم وقد تتعلق بيوم الدين اي ذنب. بأمر الله تعالى في - 00:15:35

بعض الامور لا يجوز للانسان ان آآ لا يكون جاما على ما انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سمعنا في باب المناطق انهم ما يركبوا الا الحمير فقط. لانه خلاف - 00:16:06

رسول الله شيء خطأ في الحقيقة نعم المسلمين شركاء في عبدالله بن السعيد وهو الجندي الشج الجندي عبد الله بن الخراش عبدالله بن فراش بن حوشم الشيباني ضعيف العوام ابن حوسن الشيباني ثقة مجاهد عن ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاؤه - 00:16:23

في ثلاث بالماء والكلأ والنار وثمنه حرام. قال ابو سعيد يعني الماء الجاري هنا عبدالله الكندي يقول ابو يعني الماء الجاري تفسيره من شيخه رحمة الله وهذه الرواية هذا الاسناد ضعيف لكن - 00:16:55

له شاهد عن رجل من المهاجرين من الصحابة عند ابي داود وكذلك عند الامام احمد باسناد صحيح المسلمين شركاء في ثلاث في الماء الجاري والقلع والنار ما لم يتبته الانسان من الكلأ فهذا يكون فيه الناس كلهم شركاء ولا يجوز لاحد - 00:17:22

يخص نفسه ويستمتع ويترك الاخرين انعامهم واغنامهم. لا تجد الكلى الا اذا كان مملوكا له. الا اذا كان مملوكا له ويكون فائضا عن حاجته ايضا فيجب عليه ان يبذل للآخرين - 00:17:47

اما اذا كان يتكلم في زرع الكلى وفي سقي الكلى فيجوز له ان يأخذ الجهد او القدر الجهد الذي ولا يغالي على المسلمين ثمنه حرام بما

اذا كان من الاراضي العامة وليس لاحد في جد في طب او في - [00:18:05](#)  
ويكون القلع في الbadية او خلع في الوادي. وكذلك الماء الجاري. وكذلك النار. النار هذا بالحقيقة لا ينقص منك شيء. ويجوز لك ان تأتي  
يقتبس احد من نارك. او كذلك يستفيد - [00:18:29](#)

ما شجرت انت من النار كل هذه يجب على الانسان ان يبذل لاخيه المسلم الا اذا كان النار يعني تعب في في اه النار وفي حطب  
وغيرهم غيره. فماذا يستفيد صاحبك من هذه النار ان كان - [00:18:49](#)  
الحاجة ايضا ولا تمنع ان يشفي او يطبخ عليه احد غيرك. اما اذا كنت لنفسك خصصت وبعد ما بقي النهار ولم تستفد منه بعد ما  
البقاء من حاجتك فيجب عليك ان تغزو لاخيك المسلم - [00:19:19](#)

ثمنه حرام لا شك فيه. لا يجوز ان يبيع الماء كذلك اذا كان الان مثلا الابار التي تكون تحفر والناس ينقولون منه الماء الى آه هؤلاء للذين  
ينقولون اه الان يبيعون - [00:19:41](#)

يبيعونه من اه الناس بالبيوت وغيرها بالوايات هذه. فما حكم هذا الماء؟ يبيعون جهدهم ولا يبيعون الماء والذي حفر البئر ربما يأخذ  
من هؤلاء شيء من من النفقه لخارج لانه قد ركب في الكهرباء - [00:20:00](#)  
فيجوز للانسان ان يأخذ منه حتى لا يخسر هو ولا ينفد الماء لاخوانه كذلك الكلى اذا كان قد زرع درسين مثلا فهذا ان شاء الله يجوز  
بيعه الانسان ولا يغالى على الناس حتى اه تجوع معى المهم - [00:20:22](#)

حدثنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد. محمد ابن عبد الله ابن يزيد المكي المقرئ الادوية ثقة انه قال سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:45](#)

لا يمنعن لا يمنعن الماء والكلى والنار هو ايضا من جملة الشواهد الحديث السابق حدثنا عمار ابن خالد اللواء عمار ابن خالد ابن يزيد  
الوراسة الثقة انه قال عدتنا علي ابن غراب - [00:21:05](#)

علي بن غراب الفزاهد الا انه كان يدلس عن زهير ابن مرزوق زهير ابن مرزوق مجھول قال ابن حجر وبعضهم ان يليق لي ابن زيد ابن  
الجدعن فهو ضعيف. ايضا زهير - [00:21:28](#)

ضعيف يرمي الضعيف. عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا  
رسول الله هذا الماء قد اردناه. نعم الماء اذا كان مشاء للوادي جاريا فلا يجوز لعهدا اليمني - [00:21:47](#)  
فما بال الملح والنار؟ قال يا حميران اي نعم. قال العديس قال ضعيف جدا. لكن كونه ضعيفا جدا ما يظهر والله اعلم انما هو وابن  
القيم رحمة الله في كتابه المنار المنير وادبر انه قال كل حديث فيها - [00:22:11](#)

يا حميراء او تسمية عائشة حميراء فهو موضوع هكذا قال لكن الذي يظهر ليس موضوع انما هو ضعيف وقد ويأكلم ايران من اهدى  
نارا فكأنما تصدق بجميمة انجذت تلك النار - [00:22:35](#)

ومن عاد ملحا اما الاقتباس فهذا كان الضائع حتى في الجاهلية كان معروفا اه لعلي اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى اقتباس  
شيء يعني هذا لا الظاهر لا يتكلم به انما المقصود منه ان يستفيد احد اذا كان انت اذا كنت انت - [00:22:53](#)

وليس خاصا باهلك الذين عليهم نية وانت الرجال تصقلون بالنار جاء ناس فاسقلوا فهذا اذا لا يجوز ان يمنع كذلك اذا كان زائدا من  
حاجة فيطرق عليه شيء وليس يجوز. نعم. من عاد ملحا فكأنما تصدق - [00:23:18](#)

ومن كيف يوجد الماء وكأنما اعترق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا توجد الماء احيائها هذا له طريق اخر طيبة لكنه ام  
زهير وعلي بن زيد عند ابي داود فاذا الحديث - [00:23:38](#)

هذا اللفظ ضعيف في هذه القصة. بهذه القصة ضعيف نعم وله ايضا آي نعم. ايضا جاء طريق اخر حدث عثمان ابن عمر فارس قال  
حدثنا اه نعم عثمان ابن عمر ابن الفارس ابن الحسن هو ثقة من سيار ابن منظور ابن سيار الفزارى البصري هذا مقبول - [00:24:07](#)  
انابيب مقبول. والبهيصة هذه البهيصة هكذا وبحيثا مجھولة انا رضي الله عنها فيكون هذا الحديث على كل حال له طريق اخر  
مجھول وفيه هذا الضعيف. الذي يظهر والله اعلم قد يكون الحديث بهذا - [00:24:47](#)

الذى يظهر لي انه يكون صحيح اه حسنا لغيره والله اعلم. نعم لان هنا ضعيف الان انظروا الزهير من مزدوق على بن زيد بن جدار  
سید بن المسبب انا عايشها - 00:25:17

وهنا عائشة رضي الله عنها لكنه جاء بعد الاضطراب في ابو هيبة وسمى ابو حيس عن ابيها على كل حال اسناده ضعيف لاجل  
المساكين هؤلاء سيارة ابن منزور ابن سيار الخزاني. كذلك هو منظور محمود. وبوحصة مجاهلة - 00:25:31  
يقوى بعضها بعضا. الله اعلم انظروا نعم ثم قال باب الى انهار ولو عيون. باب يقتائي الانهاري والعيون. قال محمد ابن ابي عمر الارادي  
حدثنا فرج ابن السعيد ابن القمة ابن سعيد ابن ابي حمال - 00:26:03

السبأ المغربي حدثني عمى ثابت ابن سعيد ابن ابي ابن حمال هويد المقبول انا به سعيد هو سعيد ابن امير مجاهول او مقبول. انا  
ابيض هو السحابي واول العشرة هذا هو اول حديث عن ابي ابن حمال. نعم - 00:26:29  
قال ان مستقبل الملح الذي يقال له انه استقطع الطلب ان يقطع له النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي يقال له ذكر هذا  
نصب لضم السين السندي السد بضم السين والدال المشددة. هكذا قال - 00:27:01  
ماذا يقصد بهذا الذي جاء المعروف هو السد وصل مأرم هذا فيه اليمن نعم انه استقطع منها الذي يقال له ملح سد مغرب او سد مغرب  
اسم القرية ربما فاقده له صلى الله عليه وسلم سميها - 00:27:30

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني ارسن الله اني قد وردت الملح او وردت الملح بالجاهلية يعني اخذت  
الملح منها بالدائريه بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه - 00:27:54  
وهو مثل الماء العدي هو متر الماء يعني هذا الملح مثل الماء لان الله اعلم برى انه ليس جامدا او مثل الماء الذي يجري دائمها ولا  
ينفذ. كذلك الملح لا ينقذ. او يقصد - 00:28:17

معهد نشر المايل عده انه قد يكون ماء ملحا سائلا وليس جامدا مثل الحجر او يقصد بأنه بيضرب معه العدة ان المال جاري المستمر  
دائما. لا ينقذ ذلك الملح ايضا لا يقدر - 00:28:36

غدا كأنه قال ان هذا كان في الجاهلية ناس يستفيدون منه وكل الناس يستفيدون منه هو ليس بامان ومن ورد اخذه اي اخذ هذا  
المل هو مثل ما العدة فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيضا حمال - 00:28:53  
قد يؤدي آآ فيما اقدمه بالملح. فقال قد اكلتك منه الان فجالني منه صدقة. هو قال ابيض فقال رسول الله صلى الله عليه ومنك  
صدقة وهو مثل الماء العد من - 00:29:12

طرده واخذه قال فرج من هو فرج فرج ابن سعيد ابن القمة وهو الصدوق. نعم قال وهو اليوم على ذلك يعني بالقرن الثالث مئتين  
وعشرين قال هو مثل اليوم على من ورد واخذه. قال فقد رأى له النبي صلى الله عليه - 00:29:32  
ارضا وغيلا بالجرف ارضا وغيلا غيل الذي فيها آآ اشجار من النابتة المنبتة من الله تبارك وتعالى وليس من غير سعادة بالجرم. جرف  
مراد في اليمن اذا كان فيكون هذا في يعني - 00:29:58

قريب منه والله اعلم. فيكون جرف مراد مكانه حين قاله. فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ارض الغفران اقطعوا الانهار ولو عيون. اذا  
كان النهر جاري الماء. كذلك قالوا عيوننا ياخذون الناس ما حكم - 00:30:28

اذا كان الناس محتجين اليه فلا النبي صلى الله عليه وسلم اقال له او استقال منه ينظر بمصلحة العامة ولا يدرج الى مصلحته اما  
اذا كان هناك اشياء اخرى او ماء مياه اخرى موجودة للناس. وهذا في ب حاجته فقط هذا - 00:30:46

ومن الممكن ان يكون الماء والارض مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم قطع له اي يقطع له. وهذا يكون في حق امير المؤمنين  
وال الخليفة الذي يكون حاكما على او سلطان على المسلمين وهو الذي - 00:31:13

يتتمكن منه كذلك قالوا لا يجوز ان يكون احد يأخذ من عند نفسه الا اذا اقره الحاكم. وادوا وفي ذلك على احياء المواد ايضا. فقال  
العلماء اذا كان ليس هناك منع من الدولة - 00:31:33

تعيم انه لا يجوز ان يحيي الارض فجازل الانسان ان يحي ويطلب من الدولة ان تخصه تخصها تخص ومن هذا النوع الله اعلم ايضا

اذا كان الماء قليلا وهناك مياه كثيرة والناس يريدونه هذا الماء قد يكفي له وكذلك - [00:31:56](#)

قريب منه وقد يخص له ويستغفى له ثم بعد ذلك انطال الامام رحمة الله بباب النهي عن بيع الماء. باب النهي عن بيع الماء. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:32:17](#)

ابي شيبة نعم سفيان ابن عيينة انا ابو المنھال عبد الرحمن ابن مطعم ابن عبد الله نعم ثقة اهلا وسھلا ایاس بن عبد المزني ثقة ورأى [ناسا يبيعون الماء وقال - 00:32:35](#)

ياسر ابن عبد المزني صحابي ورأى ناسا يبيعون الماء قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيع الماء والماء لا بيعا قطعا بحال من الاحوال. لكن بقيود اذا كان الماء الذي حفر هو الذي طوى البير وهو الذي - [00:33:08](#)

يكلف وقد يكون يحتاج الى تنظيف البير يكلفه هو فيأكل قدرًا قليلا من التكلفة حتى لا ينقد الناس فهذا ايضا ليس مصالح امر النبي صلى الله عليه وسلم وامر الله الدالة. والامر بمصالح الناس. لا - [00:33:30](#)

لا تبيعوا الماضي اللي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى ان يبالتنا الماء الجاري لا يتسلط عليه فيبين هذا لا شك فيه. لكن الطريقة بصورة خاصة اذا كان فيجوز الا يبىي الماء. لكن يأخذ شيئا قليلا على قدر جهده - [00:33:50](#)

كما اجاز العلماء في هذا الزمان مثلنا لكم انهم يحرفون البير ويملأون منه الناس نعم ثم قال علي بن محمد حدثنا علي بن محمد ابراهيم سعيد الجوهري حدثنا ابن جريج ابن جريج مدلس اراد الزبير محمد بن مسلم - [00:34:10](#)

ثقة مدلس عن جابر رضي الله عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع قدر الماء. نعم حتى لو كان مملوكا له لا يجوز له ان ولا يكلفه شيء. والناس يستقوونه ويستخرون بهنفسهم. ولا يكلفهم - [00:34:37](#)

بدي رأيهم ولا يجوز له ان يمنع فضل المال هذا الحديث عن ابن جريج وانا بالذبيه في هذه السورة او في سورة الاسناد وهو فيه تدليس من صحراويين ابن ابي الزبير - [00:34:55](#)

لكن اخرجه الامام مسلم بهذه السورة ايضا عن ابن جريدة ابن ابي الزبير بصيغة التدريس. ومن بريق اخر قال ابن جرين آى نعم ابن جرين اخبرني انه قال ابن جريد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه. سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله - [00:35:15](#)

صلى الله عليه وسلم عن باقي اضراب الجمل وعن باقي الماء والارض تحرق والنسائي ايضا روى هذه الرواية العطايا الجابر ايضا وفي عند الرسائل ايضا طريق اخر وفيه سمع ابن جريد وابي الزبير كلها او كليهما او كل منهما ان كل واحد منهم ان جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:35:40](#)

عن بيع فضل الماء وامرها واضح. اذا كان ليست له ليس الا يتضرر. ومنذ فاضل الماء جدي فلا يجوز له ان يمنعنا ثم قال او ليمنع به الفلاح يعني اذا منع فضل الماء فيمنع ايضا - [00:36:10](#)

بجانبه قلم وعشب قد نبته الله قد نبته الله تبارك وتعالى الى الله تبارك وتعالى وهذا قد الان اللي ذكرت لكم قبل مدة بان الشافعية رحمة الله آى في رسالته في رسالته قال اما ما نبته هذا في الحرم في مسألة قطع ما - [00:36:35](#) تبت في الحرم من انبات الله تعالى. ما انبته الله ولا يجوز له ان يبقى. اما ما نبته الادمي النسخة القديمة التي وآى شيخ رحمة الله قال الاصل فيه انه - [00:37:04](#)

اما نبته الله لكن جاء بعض آى جهال فجاء مما انبته الله مما انبته الادميين مما نبته جعله انبته زاد فيه حبره الطري اذا رجعتم لعلمكم تجدون هذا هو القراءة القديمة على كل حال لكن ذكرت واذا كان يذكر الاشياء وقت الغد وقف لا ينسى - [00:37:22](#)

والحاصل انه والتنبيط للناس. فهنا قال اذا كان الكلوا مما عمد الله وقربا منه ما ان حفرت ان تبيرا وتنمنع الماء للعقاب تكون نتيجته انك تمنع من الكلع. لان الناس يرعون هذا الكلى ثم بعد ذلك يحتاجون الى ان يرد - [00:37:48](#)

ولا يأتون الذي هو من الله تبارك وتعالى وليس منك فضل الماء ليمعن او ليمعن به الكلعوب اه قال حدثنا او ليمعن هو بمنعه كأنه بفعله يمنع به الكلام. قال حدثنا هشام ابن عمار - [00:38:19](#)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم آلا يمنع احدكم فضل ما لم يمنع به الكلام. لأن ان يكون كما قلنا لكم الكلاً وليس عنده ماء ولكن ولا وليس معهم غيره. ولا يمكن اصحاب النعومة رأي هذا الكلام الا اذا تمكنا - [00:38:45](#)

من تلك البير ولا يتضرر بالعدس بعد الري. فيستلزم منعه من الماء من ايضا وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف طرف بن ما لک انا بالزناد - [00:39:14](#)

حدثنا عبد الله بن السعيد وهو الكندي الاشج ثقة انه قال حدثنا عبد الله بن سليمان والكلاب الحارت بن ابي الرجال حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن ناوي الانصاري وهو ضعيف عن عمرة بنت عبد الرحمن الفاضلة الثقة - [00:39:37](#)

العلامة عن عيسى رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا انه نقع البير ولا يمنع نقل بيри. نعم. يعني ما اجتماع الماء في البير قبل ان يحاز فيه انان. فإذا كان - [00:40:02](#)

البiero عندك مجتمع الماء. وهذا فاضل عنك فلا يجوز لك ان تمنع من استخراج الماء بدلاه. نعم اذا كنت شخصا والاخرون لا يريدون ان يخرجوا اي يخرج ربما يحتاج الى ان تعطي اجرة - [00:40:24](#)

اول شيء وهذا هنا تفصيل قد عرفتم لكنه عامة الاحيان اذا كان كل واحد يدلي بدلائه ويستخرج الماء بنفسه لا يجوز يمنى. نقع البير ما استنقع ما اجتماع بالبيرة وهو قادر عن حاجتك فلا يجوز لك ان - [00:40:46](#)

ثم قال باب الشرب من ومقدار حبس الماء بباب الشرب من الادوية مقدار او الشرب لكم شرب وله شرب يوم معلوم. فقد يكون الشرب بمعنى السقي. وكذلك الشرب مع الاكل للشرب. فقد اه - [00:41:07](#)

والله ما هو منضبط او ما هو مزبوط لكنه قد يكون بباب الشرب من الادوية اي يؤخذ الماء من الادوية التقى به اي ذنب ومقدار حبس الماء انه قال انباءنا الليث ابن السعد عن ابن شهاب العروة ابن الزبير عن عبدالله ابن الزبير رضي - [00:41:30](#)

عنه ان رجلا من الانصار ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة اخرجه الامام البخاري رحمه الله قال عن بكر عبد الله بن يوسف قال عن ذكر الليل الى اخره كذلك مسلم قال - [00:41:56](#)

وحدثنا محمد ابن عوف وغيرهما اي ذنب وفيه ذكر آآ يعني آبعض الصحابة بعض الصحابة الذي كان قد اقتنع رماه وهو نعم الصحابي رضي الله عنه على ابدع ابن خالد ان رجلا من الانصار قاسم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراد الحرة اي في مسائل - [00:42:19](#)

الماء من الحرة. الماء ويسهل وليس من ملكي عبدالله بن الزبير الذي يسكنون بها النخل فقال الانصاري صرح الماء يمر تصور القضية انها الزبير بن العوام رضي الله عنه قالها نخله قبلها - [00:42:56](#)

الانصاري سرح الماء ف قال سرح الماء يمر. يعني اترك اولا يأتي عندي. فأبى عليه الزبير هذا امر عرفي غير ان الذي يمر به الماء اولا فهو يستحق ان يسقي زرعه - [00:43:16](#)

ثم يسرح الماء او يسرح الماء يمر للآخرين فابى علي ان الزبير فاقتسمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير يا نخلة - [00:43:35](#)

ثم ارسل الماء الى جاري. فغضب السائلين وقال يا رسول الله ان كان او ان كانت كلامها الظاهر ان كان ابن عمتك ان كان ابن الزبير ابن عمتك الخبر كان - [00:43:49](#)

اي حاجة جامدة بالتقديم لاجل انه لاجل انه ابن عمتك وعمته صفية بنت امه ابى رسول الله. وهي اخت عبدالله ابن عبد المطلب. والد الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان او ان كان اى لاجل ان كان ابن عمتك او ان كان ابن عمتك فحكمت له. يكون هناك محنوف - [00:44:06](#)

تلوع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحق ان يتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذى بعض الامور من الامور التي في الحقيقة بعض الواقع قد يوجد - [00:44:42](#)

ان النبي صلى الله من بعض الصحابة رضي الله عن جميع اتى الله النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لابد ان يكون ان شاء الله مغفروا

له. نعم. فغضب عن سائره. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:54

وقد قال في بعض المواقف لقد اوذى موسى اكثر من ذلك. نعم وتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسوق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر. الجذر الظاهر - 00:45:11

هو الجدار او شبه الجدار الذي يسمونه عقبا. الذي يكون حوضا للنخلة. حوضا للنخل. فحقك الكامل احبس حتى يرجع الى الجذر قال فقال الزبير والله اني لاحسبه ان هذه الاحزمة وهذه الاية تنزلت بذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت - 00:45:28

ويسلموا تسليما. يعني ما وردوا الاية او ليس هذا انها اول ما نزلت هذه الاية لكنها الاية بعمومها تشملها مثل هذه الوقاية ايضا. اني لاحسن هذا تفسير الصحابي رضي الله عنه وتعديمه فهمه - 00:45:59

امم الاية. اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك بلاء ربك لا يؤمنون حتى فيما شجرة بيضة وهنا مقدار حبس الماء يعني اذا كان الانسان تكون قد اه لاطف مع أخيه وما جاره يكون يسقي زرعه شيئا ما ثم يرسل - 00:46:21

اما اذا كان يتعمد او يكون يريد يسبق من قبله فهنا خالف العرب وخالف الشرع اي ذنب فجاز له ان يأخذ حقه الكامل كما اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

ثم قال حدثنا إبراهيم المنذر والحزام ثقة قال زكريا ابن منور ابن سلمة ابن ابي مالك القرضاي البغدادي ضعيف حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك. المدني مستور - 00:47:09

عن عميه ثعلبة ابن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد مهزوز مع زور الاعلى فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل اسفل منه. وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو نعيم هنا رواية مستور - 00:47:38

اوه نعم او ضعيف فيكون اسناده ضعيف لكنه يكون يتقوى بما سبق ان شاء الله لغيري كذلك ابو نعيم سالم ابن ابي مالك عن ابيه اختصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:08

في وعد يقال له مهزوز وكان الوادي فيأم. يعني الظاهر عامة للناس وليس لاحد خالص وقضى المهزوز هذا وادي. نعم وكان الاعلى فوق الاسفل مهزوز الان فوق الاسفل. نعم. فيسقي الالة اولا الذي يكون يمر - 00:48:29

اولا ثم يرسل الى من هو اسفل منه ثم قال حدثنا احمد بن عودة انه قال اخبرنا المغيرة حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابي جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سلمان الزور ان يمسك حتى - 00:48:54

الكعبين عالة الى الكعبين ثم يرسل الماء يعني على قدر ما يحبس لا يحبس اكتر من هذا. حتى لا يتضرر جاره فهذا الحديث ايضا حسن صحيح ان شاء الله. نعم - 00:49:14

ثم قال هدتنا ابو المغلس فهو عبد ربه بن خالد البصري شيخه ابن ماجة مقبول فضيل سليمان النميري المصري صدوق يخطئ كثيرا ايضا. وحديثه قد يكون ضعيفا. عن موسى ابن عقوبة صاحب المغازى الاسد - 00:49:35

ثقة من اسحاق ابن يحيى ابن الوليد. واسحاق ابن يحيى ابن الوليد ابن الصامت رضي الله عنه مجھول الحال وادي ابن الصامت رضي الله عنه وهذا من نسله وهو مجھول الحال - 00:49:55

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل او شرب النخل من ان ويشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنتهي - 00:50:12

او يبني الماء هذا ايضا في اطار لكنه يتقوى ويكون صحيح حسنا لغيره والحديث صحيح بما سبق. نعم هنا ايضا قسمة الماء هنا هل يعني يكون هذا او خارجا بباب النهي عن باقي الماء او باب الشرب من الادعية من الاودية ومقدار حبس الماء على هذا - 00:50:36

انظروا ماذا موضوعهم قال باب قسمة المال كيف تقسم الماء بين الناس؟ قال عدتنا ابراهيم المؤمنون التزامي انه قال ان بان ابو الجعد عبد الرحمن ابن عبد الله اي نعم - 00:51:12

مقبول نعم يعتبر به وروايته كثير ابن عبد الله. يعني روایته قاسية عن كثير ابن عبد الله يعتبر به كما قال نعم يعتبر عن غير الكثير

ابن عبد الله. وروايتهما كثیر ابن عبد الله ضعيفة. لكن يعتبر بروايتها عن غير كثیر ابن عبد الله - [00:51:33](#)

كثیر ابن عبد الله فاما هنا رواية أبي الجاد ام كثیر ضعيفة كذلك كثیر ابن عبد الله ابن ابن عوف المزني ايضا ضعيف وعبدالله ابن عمره ابن عوف المزني ايضا مقبول عن جده عمرو ابن عوف المزني الصحابي - [00:51:59](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالخيل يوم بعدها الخيل اذا كانت هناك الورد للخيل جمال وللاغنام وغيرها فيبدأ بالخيل [00:52:19](#) يوم يردها هذا الحديث والله اعلم ضعيف او ربما قالوا ان رواية كثیر من عبد الله ابن عوف اتهموا ضعفوه جدا نعم - [00:52:50](#)

كذبه الشافعي رحمه الله وكذلك ابو داود الذي يترجح والله اعلم انه ضعيف جدا فحديثه ضعيفا جدا هنا. ولا يبدأ بالخيل الذي يظهر انه السابق فالسابق اذا كان هناك مورد واحد لا يشتمل او لا يسع الجميع فيكونوا سابقون هم الذين يريدون - [00:53:18](#)

والحديث ضعيف جدا وكما قد استأنسنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن الزبير ومن يكون على فلان فهو احق لأن الماء يمر عليهم من قبله. اولا كذلك اذا كان احد ورد من قبله وانتظر فيكون منتظر يكون على انتظاره - [00:53:44](#)

ولا يقال ان الخيل معقود بنواصي الخير ولها من فضائلها ايضا فلا تقدم الله اعلم هذه كلها في هذه المسألة ليس لها آآ تفضيل ابن جعفر العباس ابن جعفر ابن - [00:54:07](#)

آآ عبد الله بن الزبير نعم عبد الله البغدادي هذا ليس من نعم. البغدادي قال حدثنا وهو ثقة قال حدثنا موسى ابن داود وهو الضبي نعم محمد ابن مسلم وهو محمد ابن المسلم ابن سوسن الطائفي - [00:54:41](#)

انا عمريبني دينار صدق انا عمري بن دينار هنا بشعasan وابو الشعasan جابر ابن زيد العزمي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:54](#)

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم قد تركه الاسلام فهو على قسم الاسلام يعني يكون وهذا قد آآ والله اعلم ينسحب الامر على نكاحها وغيرها وغيرها - [00:55:15](#)

الذي يعني يدل عليه انما من قبله ما نسم لكن في الاسلام قد يكون يتغير الورد الفراش الى اهلle الحجر ولا يكون هناك النظر الى وغيرها قال الخطابي رحمه الله - [00:55:41](#)

في بيان ان الاحكام الاموال والانساب والانجحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم في هذه في الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام. واما ما حدث في الاسلام فانه يستأنف به او يستأنف به - [00:56:04](#)

الاسلام كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد غير كثيرا من الاشياء لا شك فيها التي كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاسئلة - [00:56:25](#)

طيب الله يعطيك اللهم صلي على محمد يقول اه يقول الاخ رجل من اهل مكة اعمد في شوال سيحتج هذا امر واضح جدا ان شاء الله من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن لما ندع العدي ذلك لمن لم يكن اهلle حاضر المسجد الحرام - [00:57:09](#)

ولعلي ذكرت لكم استطاع بعض العلماء من هو حاضر المسجد الحرام الذي يكون قدجاور وليس هناك شيء تمنعه من فيكون قد احب اهلle بمكة او يكون من ابناء مكة ولادة وحكم واستحقاقا - [00:57:29](#)

من يكون من اهل مكة فهذا لو ان اعمد عدة عمر ليس عليه هديك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام لكن انا كنت سمعت وذكرت لكم ونقلت لكم فتاوى انهاء الشيخ بن حميد رحمه الله كان يقول دائمًا ان الذين يأتون - [00:58:13](#)

بسنين يشتغلون وليسوا ليس لهم هناك بقاء دائم فهو لاء لا يدخلون في اهل مكة واما كان احدهم اعمد في شوال فيجب علي ان يأتي بالهدي هكذا قال نعم رجل جاء مع زوجته بعدما رأى - [00:58:50](#)

الجمرة ظنا منه ان هذا بهذا التحلل يجوز ولم يكن يعرف انه ينبغي له ان يكون اذا كان هو من اهل مكة مثلًا هو طبعا قبل ان يتوب لعله يكون من اهل مكة - [00:58:29](#)

القضية ربما بعض الناس آآ يعني يتخلل ثم يرجع الى جدة مثلًا لان الزحام لكن يبقى على انه لا يقرب زوجته ذهب ويجب عليه اوه ما دام هنا في بلاد الحج والعمره - [00:58:29](#)

يجب ان يعرف هذا الاشياء ولا يعذر بجهله فاذا يقول هو اذا كان فعل هذا الفعل فلا شك انه اصدر خطأ كبيرا يتوب الى الله تبارك وتعالى ولكن يجب عليه ان - [00:58:49](#)

يحن يفدي فدية يجب عليه ان يفدي اعتداءات فدية تنبح بمكة لا بغیرها اذا كان من اهل جدة مثلا او ذهب الى الطائف ثم يرجع والى وقت ربما في ساعة آآ من الزحام وغيره - [00:59:05](#)

ويكون في هذه الحالة لابد ان يقضى آآ فدية بمكة ويطعم القراء فقراء مكة. نعم ولو ما رد علي اشي باز قال فماذا عليه علما باز حجه كان قبل ثمان سنوات - [00:59:23](#)

ويجب عليه وان كان عدة مرات فيجب عليه ان عدة مرات ولو مضت علي سنين طويلة. هذا ان شاء الله ليس به خلاف. نعم. كذلك المرأة اذا كانت اذا قلنا انه اذا كانت ما هي راضية واجبرت فيجب عليه ان يفدي عنها لانها لانه هو المتسبب - [00:59:41](#)

اذا كانت وافقت بين مالها وان ساعدتها فهذا وبينهما. لكن اذا كان اجبرها وهذا قد تأتي المسائل الزوجة كانت تبكي وتقول والله ما كنت اريد معكم كذا. وفي هذه الحالة على كل حال يجب على ان يتحمل الفدية عن - [01:00:07](#)

برة يقول سلمكم الله شيخنا ابو عبيدة ابو عبيدة ابن عبد الله ابن اكثرا من خمسة فلماذا يقول ابن حتى لو كان عشرة لكن لم يوثقه احد لا يخرج من كونه مستورا. نعم اذا كان واحد فقد رغم رواه الا واحد - [01:00:27](#)

عدم اصطلاح مجهول لكن ما بعده يكون مستورا ويكون يكون مقبولا اذا توبيع اذا توبيع وابن الحجر الاصطlahي نازل الترجمة الدولية عبيدة على هذه القاعدة. نعم الا يقال ان احاديث رهبة بن خديج في باب ما يقرأ من المزارع المضطربة - [01:00:49](#)

نقول لا ليست مقتربة ان شاء الله اذا جمعنا الروايات وانا كنت ذكرت لكم اني اني كنت جمعت في بعض الايام احاديث عن النسائي خاصة ما وجدت عند احد بهذا التفصيل في ابواب كثيرة ذكر احاديث ابن خديجة اختلافها - [01:01:13](#)

اه مثل المساء اصحاب الكتب الستة. فتجدون ان هناك روايات الصحية ترجع الى ما اه تقرر الحكم عليه فيما بعد انه اذا كان يجري ان شاء الله وليس فيه ظلم ويكون مع - [01:01:32](#)

محمولنا انه كانوا يقولون انه على المسائل وكذا. مثل هذه لا يكون حيفا عليه. فجاز ان شاء الله ولا يقال ان احاديث مضطربة. الصحيح هنا ما هو مضطربة ان شاء الله. وقد جمع العلماء بين احاديثه واحاديث الاخرين - [01:01:52](#)

تعذر جزاك الله خير. لكن هل استعدادتم بارك الله فيكم الى الاردن تريدون ان شاء الله فقد اخذتم وانا الناس ويكون الاثنين تسعتاشر يوليو الوقوف بعرفة آآ وفقنا الله تبارك وتعالى للاستفادة من ايام وليلي هذا العشر المبارك ان شاء الله. بارك الله فيكم كما قلت - [01:02:10](#)

اللهم بلغنا هذه الأيام المباركة ووفقنا لا نضيع هذه الأيام ان شاء الله في الخير بمثالات القرآن في قراءة القرآن وتلذت السنة والجهد يسرنا ان شاء الله والذكرى لهاد الدار ولا نضيع وقتنا في اي وقت حتى دائما اقول لانسان اذا كان ساكتا مثل حمار - [01:02:48](#)

هذا ليس بعاقل. لابد ان يكون يعني يذكر الله تبارك وتعالى دائمًا. لا يسكت هكذا. نعم. حتى لو لم يكن يقرأ شيء او لا يسمع صوت او كذا فينبعي ان يكون لسانه عطرا لذكر الله. ندعوا الله تبارك وتعالى لنا ولكلم التوفيق. والسداد - [01:03:11](#)

الصحة والعافية وندعوا الله تعالى في هذه الأيام المباركة ايضا ان يرفع عن المسلمين اون العالم كله الى العالم في المسلمين اه كلهم ان شاء الله هذا الوباء ولا يأتي ما يحدره منه من الاوبئة والله المستعان - [01:03:31](#)

هو الذي يملك قل ارأيت ان جعل الله عليكم الليل سرموا الى يوم القيمة جعل الله هذه الامراض تلو الاخر وكذا فيجب عليه ان يخضع ويختضع لله تبارك وتعالى. حتى الكافر نام الذي - [01:03:51](#)

يكون قد خضع لامر الله تعالى ولم تفيده تدابيره وقيوده التي ي Kidd الأمور. وندعوا الله تبارك وتعالى لنا ولكلم التوفيق والسداد والعافية والمال والبدن والعين والسمع والبصر. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله وصحبه - [01:04:11](#)

نعم نعم تفضل سؤال حفظكم الله وصل عنكم طيب اشوف الان ان شاء الله لا لا احوله لكم الان. صحيح هل يجوز لي ان اشتري مثلا خمسمائة يورو بقيمتها الف دينار جزائري يحولها شخص مقيم في فرنسا على حساب احد الاخوة هناك. و مباشرة لما يتم التحليل

اللي وصلت ارسل له بالدينار الجزائري هل يجوز ام هذا شكل من اشكال الربا؟ لعدم التقابض في مجلس هذا الذي ذكرت لكم بارك الله فيكم ان العلماء فيما يظهر لي انهم قالوا ان هذا مضمون وهو لا يقدر على غير - 01:05:16

هذا هو محتاج اليه اذا كنت محتاجا الى اليورو لماذا في داخل ليبيها تحتاج الى ما هو السؤال؟ السؤال لماذا تحتاج الى يورو؟ هذا الذي يظهر لي هنا اذا كنت تريده - 01:05:40

ماذا يقصد اذا كنت كان يريد ان الربا ان اليورو افيده له وهذا اقل قيمة منه. فهنا يأتي الربا والله بتفاضل وفيه عدم التقارب. لكن اذا كان هناك الان يعني اذا كان ارسال - 01:05:59

قيمة ثم بعد ذلك ترسل متاعب هذا لا شبهة فيه لكن الدرهم او الدنانير بالدرهم او الدنانير فيها شبهة لكن اذا كان مضطرا فالعلماء اجازوا قالوا ان هذا السندي مثلك متاعب وهذا اقل التقادع والله اعلم. اجازوا بما اذكر نعم. حتى الشيخ ابن عثيمين اه في مسائل تحويل - 01:06:19

في مسائل التحويل اذكر انه يقول اذا اردت ان تحول مثلا ريال وتقول آآ ارسل الريال الهندي او اليمني. آآ مقابل هذا. فيقول الشيخ كان اجاز العلماء لكنه افضل ولا احوط ان يشتري الريال اليمني. هذى الف ريال اعطي الريال اليمني. ثم نقول بالمنطق خذ جهدك - 01:06:46

وارسل لي هذا الريال الى الريال اليمني الى اليمن. دين الهندي الى الهند وهذا اعظم ما يكون لكنه اجاد ان شاء الله اذا ابتعد الانسان. ندعوا الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق - 01:07:16

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك. فيكم قوله يا حميراء لقد لعائشة هذا اللقب. بحديث صحيح جاءت عدة الطرق لا يقال انه موجود. هذا الذي بدماته القديمة واياضا هذا الحديث الذي - 01:07:31

في الحديث ومعه فيه ضباب هنا. لكنه ضعيف وليس ضعيفا جدا ان شاء الله. نعم. وليس رجل لديه دم وذرها شاة واكل بعضا منها فماذا عليه الذي يحكم العلماء انه لا يأكل من الدم لأن هذا خاص مكة واما اذا اكلت ففعت الله عنه ستكون معهم وفرض غرامة مالية - 01:07:50

عقوبتنا للتأخير جزاكم الله خيرا اذا كان من الدولة او شيء فهذا لا حكم لك فيه. لكن اذا كان عقوبة على التأخير طرد اذا لم تدعني في ثلاثة يوم فيزاد عليه عقوبة مالية. فهذا قطعا وربما لا يجوز - 01:08:17

ما حكم الحجر على اعمال المدين من منزل وسيارة وبيع وخذ الدين؟ الافراد لا يجوز لهم يجب عليهم ان يرفعوا الى القاضي خليفة مثل ما كانوا يرفعون الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في مسألة الدين شرير - 01:08:40

رضي الله عنه وغيره يرفع الحكم الى القاضي وهو الذي ينظر ما فيه مصلحة اما افراد اذا كانوا فربما يحصل وراءه ما لا تحمله وهو من المقاتلة. ما حكم من يستغلونه من المياه المدنية التي يستخرجها من العيون - 01:08:58

ليس يستغلون هذا يعني تتجرون بها فهم الان الماء قد ينظفون ايضا يتخلصون بتعبيته ونقله وكذا هذا الجهد وليس على المال ان شاء الله. وصلى الله على خير خلقه. اخر سؤال حفظكم الله من الشيخ سامي الهاشمي الشريف - 01:09:16

الشيخ سامي يقول اهل اليمن يمررون بظروف قاسية فهل الاوضاع تجوز فيها حاجتهم اليمن اي والله اذا كان احد يرسل ان شاء الله ومهيته هناك. اثرهم على ذلك. كذلك اذا كان نوافل وغيرها - 01:09:40

فينبغي ان يساعدهم وغيرهم من المسلمين. والله المستعان. الان اللي عنده نفس الشيء طلبو مني بعض الاشياء الماضية الحمد لله كنت وفقت ببعض الشيء. ولعل الله تعالى نعم هناك جمعية تقوم باستعاذه بالامانة ان شاء الله اذا كان - 01:10:05

يجب ان يعني ينبغي ان نعطي ان شاء الله ولا نشك في جوازه ان شاء الله بارك الله فيكم وصلى الله على خير خلقه محمد ولا تصلوا وسلماتكم في امان الله. في امان الله. الله - 01:10:25